وعشر اخوة لام تقول من ستة الى عشرة للزوج النصف
ثلاثة وللام السدس سهم وللاختين الثلثان اربعة كلها صحيحة
عليهم وللاخوة الثلث سهمان على عشرة بوافقها بالنصف فيرجع
عددهم الى خمسة هي جزء السهم وتضع من خمسين من
ضرب الخمسة في العشرة مبلغ الاصل بالعول وتضرب الخمسة الهيا
في نصيب كل فريق من اصلها يحصل للزوج خمسة عشر وللام
خمسة وللاختين عشرون لكل اخت عشرة وللاخوة عشرة لكل
اخ سهم مسيلة حادية عشر زوجة وبنت وستة اعمام
اصلها ثمانية للزوجة الثمن سهم يصح عليها وللبنت النصف
اربعة يصح عليها وللاعمام ثلاثة توافق رؤسهم بالثلث فترجع
الستة الى ثلثها اثنين وهما جزء سهمها وتضع من ستة عشر
واضرب الاثنين في كل نصيب يحصل للزوجة وللبنت ثمانية وللاعمام
ستة لكل عم سهم مسيلة ثمانية عشر اربع زوجات
وسبعة بنين او زوجة واربعة بنين اصلها ثمانية في الصورتين
ثمنها سهم للزوجات الاربع في الصورة الاولى يباين عددهن
والباقي منقسم على البنين وسهم للزوجة في الصورة الثانية
صحيح عليها وسبعة البنين على اربعة تباينها فالاربعة في
الصورتين جزء سهمها اضربه في اصلها ثمانية وتضع من الصورتان
من من اثنين وثلاثين تأتي منها لكل زوجة في الاولى
سهم ولكل بن اربعة وللزوجة في الصورة الثانية اربعة ولكل
بن سبعة مسيلة ثالثة عشر ام وزوجة وخمسة اخوة لاب

سهمادي

اولابوين

اولابوين اصلها اثني عشر للام السدس سهمان وللزوجة الربع
ثلاثة وللصبيان صحيحان عليهما بفضل للاخوة سبعة اخوة
اسهم يباين عددهم فجزء سهمها خمسة وتضع من ستين من ضرب
الخمسة في اصلها واضرب الخمسة في كل نصيب يحصل للام
عشرة وللزوجة خمسة عشر وللاخوة خمسة وثلاثون
لكل اخ سبعة اسهم ولذلك لو كان بدل الاخوة خمسة وعشرون
عما تضع من ستين ايضا لان للام مع الاعمام الثلث اربعة
وللزوجة الربع ثلاثة يفضل للاعمام خمسة توافق عددهم
بالخمس فخمس عددهم وهو خمسة جزء سهمها اضربه في اصلها
تضع من ستين اقتسمها كما علمت يحصل للام عشرون وللزوجة
خمسة عشر ولكل عم سهم مسيلة رابعة عشر زوجة
وام وولداها وتسع اخوات لابوين اولاب تقول
من اصلها اثني عشر الى سبعة عشر وايضا الزوجة والام
وولديها صحيحة عليهم ونصيب الاخوات ثمانية تباين التسعة
فالتسعة جزء سهمها وتضع من مائة وثلاثة وخمسين
من ضرب التسعة في السبعة عشر واضرب التسعة في كل
نصيب يحصل للزوجة سبعة وعشرون وللام ثمانية عشر
ولكل ولد الام ثمانية عشر ولكل اخت ثمانية مسيلة
خامسة عشر بنتان واربع زوجات وعم اصلها اربعة
وعشرون للبنتين الثلثان ستة عشر منقسمة عليهما وثلاثة
الزوجات تباين عددهن وهو اربعة والباقي خمسة صحيح على العم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)